

الأصل المعروف بالمبسوط

يمنعه من الطلب قلت إن أراد أن يخرج من المصّر أله أن يحول بينه وبين ذلك قال أما في القياس فنعم ولكننا ندع القياس ونستحسن أن لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب . قلت أرأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى أله ذلك قال هكذا ينبغي في القياس ولكننا ندع القياس ونستحسن فنقول لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز فإذا أدى استسعاها بعد ذلك في نصف قيمته ويكون نصف ما كان في يده قبل الأداء للمولى .

قلت أرأيت إن أراد المولى أن يستسعيه يوما ويخل العبد يوما يكتسب أله ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون ذلك له في القياس وأما في الاستحسان فلا والاستحسان في هذا أحب إلينا .

قلت أرأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت له ولدا في مكاتبته ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها .

قلت أرأيت إن أدت المكاتبه ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها قلت فهل للسيد على الولد سبيل قال نعم يسعى